جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة القضاء الأداري

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم القرار: ٢٠٢٥/٥٨١
تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٣/٢
رقم الدعوى: ٢٠٢٥/ق/٦٣٢

تشكلت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ برئاسة المستشار الدكتور عثمان سلمان العبودي وعضوية كل من المستشار المساعد ضياء عبد الله عبود والمستشار المساعد الدكتور عامر زغير محيسن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المدعـــي : مرتضى عبود خزعل/ وكلائه المحامون نزار محمد حسن و حسن عبد الحمزة سواش ومحمد نزار محمد ومنار الدين هيثم و وقار الدين هيثم.

المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ذي قار/ اضافة لوظيفته/ وكلائه الموظفان الحقوقيان سلام جبار و محمد عبد العالي والمحامي سعد غازي مصلح.

جهة الدعوى/ ادعى المدعي بواسطة وكلاؤه امام هذه المحكمة بعريضة الدعوى المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ بأنه سبق وان اصدر مجلس محافظة ذي قار قراره المرقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٤ المتخذ في الجلسة الاعتيادية المرقمة (٤٢) المتضمن اقالته من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار، وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ وكذلك قد اصدر المدعى عليه/ اضافة لوظيفته قراره المرقم (٢) في ٢٠٢٥/١/١٤ في الجلسة الاعتيادية وتبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بشكل مخالف للقانون وماسة بحقوقه وانه قد تظلم منه امام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته ولكن دون جدوى، وقد وجدت المحكمة بان المدعي اسس دعواه للطعن في القرارين المذكورين آنفا على العديد من الاسباب منها بطلان قرار الاستجواب الجاري بحق المدعي حيث تبلغ المدعي بكتاب الاستجواب بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وقام عدد من اعضاء مجلس المحافظة البالغ عدهم (١٢) عضو من اعضاء المجلس بتقديم طلب الى رئيس مجلس المحافظة بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وان ثلاثة من اعضاء المجلس الذين قدموا طلب الاستجواب موقعين على كتب تحويل جلسة الاستجواب الى استضافة، مما يخل بالنصاب المقرر لطلب الاستجواب، كما بينّ المدعي بان قرار اقالته لم يستند الى الاسباب الحصرية التي نصت عليها المادة (٧/ ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما بينّ بان القرار رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذ في الجلسة رقم (٤٣) لم يتضمن اسبابه وتسبيبه خلافا لنص المادة (٧/ ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وان المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لم يقم بتشكيل لجان مختصة للتحقق من المعلومات التي وصلت اليه من خلال جمع الادلة والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد المحافظ وان تكون اللجان المذكورة الحيادية وغير سياسية لضمان نزاهة التحقيق، كما لم يتم استدعاء موظفي المحافظة والاطراف ذوي العلاقة لتدوين افادتهم بشكل رسمي كما لم يتم مخاطبة الجهات الرقابية ممثلة بهيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بشان القضايا المنسوبة الى المدعي، ولم تتحقق دائرة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته من الاجراءات المتعلقة بالاقالة وصحة الوقائع المنسوبة للمدعي، كما ان الاستجواب بحق المدعي كان صوريا بان النية كانت متجهة نحو اقالة المدعي دون الاستماع الى اجابته بشان الاسئلة الموجهة اليه، كما ان اجراءات استجواب المدعي واقالته من منصبه جاءت مخالفة لاحكام المادة (٦/اولا) من النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار بشان مكان وتاريخ عقد جلسة الاستجواب والتبليغ بموعد الاستجواب وعقد جلسة الاقالة حيث لم يتم تبليغ اعضاء المجلس بالجلسة الثانية ولم يتم ختام الجلسة الاولى التي بقيت مفتوحة خوفا على انسحاب الاعضاء منها، كما ان الجلستين الاولى والثانية الخاصة بالاستجواب والاقالة تمت خلال ساعة واحدة من ذات اليوم ٢٠٢٥/١/١٤ وعدم صحة التبليغ بهما، كما طعن المدعي بعدم قانونية كتاب الاستجواب كونه صدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة وليس من قبل رئيس المجلس بشكل مخالف للقانون، وعدم مشروعية ترأس نائب رئيس المجلس السيد(عزة عودة) لجلسة مجلس محافظة ذي قار بالرغم من كون السيد (عبد الباقي كاظم) هو رئيس المجلس، كما ان الوقائع التي اسس عليها قرار الاستجواب والاقالة غير صحيحة ولم تكون

الرئيـــس

ص (١-٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري

رقم القـــرار: ٢٠٢٥/٥٨١
تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٣/٢
رقم الدعوى: ٢٠٢٥/ق/٦٣٢

مشمولة بالأسباب الحصرية للأقالة المقررة بموجب القانون، وللأسباب والواردة في لائحة استدعاء الدعوى، فقد طلب المدعي دعوة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من لائحة استدعاء الدعوى ومرافقاتها والحكم بالغاء قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢)و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٤ وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، فقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضرا، ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة في الدعوى ودفوع الطرفين ولوائحهما المتبادلة واقوالهما بشأنها، وحيث ان هذه المحكمة استكملت تحقيقاتها وتدقيقاتها في الدعوى، وحيث لم يبقَ ما يقال فقد تم إفهام ختام المرافعة لإصدار القرار الاتي:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٥ وجدت المحكمة ان المدعي يطعن بقراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢) و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين اقالة المدعي من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار، ويطلب الغائهما بدواعي مخالفتهما للقانون، وانه تبلغ بالأمر المذكور بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ وحيث ان المدعي اقام دعواه امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ فانه يكون بذلك قد اقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في (٨/ ٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر في موضوعها لاحظت المحكمة بان الامر محل الطعن ينصب على قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢)و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين اقالة المدعي من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار ، وقد اطلعت المحكمة على دفوع المدعي التي تتمحور على مخالفة القرار الطعين للقانون من حيث مخالفة قراري مجلس المحافظة المذكورة آنفا لأحكام المادة (٧/ ثانيا) قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بشان التي تشترط توافر المبررات الحصرية للاقالة وهي غير متحققة في حالة اقالته، كما بيّن المدعي ببطلان قرار الاستجواب الجاري بحق المدعي حيث تبلغ المدعي بكتاب الاستجواب بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وقام عدد من اعضاء مجلس المحافظة البالغ عدهم (١٢) عضواً من اعضاء المجلس بتقديم طلب الى رئيس مجلس المحافظة بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وان ثلاثة من اعضاء المجلس الذين قدموا طلب الاستجواب موقعين على كتاب تحويل جلسة الاستجواب الى استضافة، مما يخل بالنصاب المقرر لطلب الاستجواب، كما بيّن المدعي بان قرار اقالته لم يستند الى الاسباب الحصرية التي نصت عليها المادة (٧/ ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما بيّن بان القرار رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذ في الجلسة رقم (٤٣) لم يتضمن اسبابه وتسبيبه خلافا لنص المادة (٧/ ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وان المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لم يقم بتشكيل لجان مختصة للتحقق من المعلومات التي وصلت اليه من خلال جمع الادلة والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد المحافظ وان تكون للجان المذكورة الحيادية وغير سياسية لضمان نزاهة التحقيق، كما لم يتم استدعاء موظفي المحافظة والاطراف ذوي العلاقة لتدوين افادتهم بشكل رسمي كما لم يتم مخاطبة الجهات الرقابية ممثلة بهيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بشان القضايا المنسوبة الى المدعي، ولم تتحقق دائرة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته من الاجراءات المتعلقة بالاقالة وصحة الوقائع للمدعي، كما ان الاستجواب بحق المدعي كان صوريا بان النية كانت متجهة نحو اقالة المدعي دون الاستماع الى اجابته بشان الاسئلة الموجهة اليه، كما ان اجراءات استجواب المدعي واقالته من منصبه جاءت مخالفة لاحكام المادة (٦/اولا) من النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار بشان مكان وتاريخ عقد جلسة الأستجواب

الرئيس

والتبليغ بموعد الاستجواب وعقد جلسة الاقالة حيث لم يتم تبليغ اعضاء المجلس بالجلسة الثانية ولم يتم ختام الجلسة الاولى التي بقيت مفتوحة خوفا على انسحاب الاعضاء منها، كما ان الجلستين الاولى والثانية الخاصة بالاستجواب والاقالة تمت خلال ساعة واحدة من ذات اليوم ٢٠٢٥/١/١٤ وعدم صحة التبليغ بهما، كما طعن المدعي بعدم قانونية كتاب الاستجواب كونه صدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة وليس من قبل رئيس المجلس بشكل مخالف للقانون، وعدم مشروعية تراس نائب رئيس المجلس السيد(عزة عودة) لجلسة مجلس محافظة ذي قار بالرغم من كون السيد (عبد الباقي كاظم) هو رئيس المجلس، كما ان الوقائع التي أوسس عليها قرار الاستجواب والاقالة غير صحيحة ولم تكون مشمولة بالأسباب الحصرية للأقالة المقررة بموجب القانون، كما اطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليه/اضافة لوظيفته المتضمنة بانه لم يتم تقديم طلب يقضي بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة كون ذلك لم يثبت رسميا حسب كتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١١٩٢٤) في ٢٠٢٥/٢/٤ كما انه تم تبليغ المدعي بموعد جلسة الاستجواب بموجب الكتاب المرقم (٦٦٩٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١ مع اسئلة الاستجواب وعلى اثره طلب المدعي امهاله للاجابة على الأسئلة بموجب كتابه المرقم (٢٢٩٥) في ٢٠٢٤/١٢/٨ وقد امهل لمدة (٣٠) يوما لغرض اعداد الاجابة حسب كتاب رئيس مجلس محافظة ذي قار بالعدد (٧٧٩٨) في ٢٠٢٤/١٢/٩ كما ان طلب الاستجواب موقع من ثمانية من اعضاء مجلس المحافظة، وان مجلس المحافظة اتخذ قراره المرقم (١) في ٢٠٢٥/١/١٤ المصوت عليه في الجلسة المرقمة (٤٢) فقد استند الى احكام المادة (٧/ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا التي حددت اسباب الاستجواب والاجابة بشأنها، كما ان قرار مجلس المحافظة رقم (٢) في ٢٠٢٥/١٤/١ المتخذ في الجلسة المرقمة (٤٣) جاء متضمنا قرار التصويت على اقالة المدعي لتحقق الاسباب الحصرية للاقالة المنصوص عليها في المادة (٧/ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا مع الادلة التي تبرر قرار الاقالة، كما بين وكيلا المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بان القانون لم يحدد الية خاصة بالتبليغ وانما اشار الى صحة الجلسة بتحقق الاغلبية المطلقة للنصاب القانوني استنادا الى احكام المادة (١٩/أولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا مع وجود عشرة اعضاء بعقد جلسة رغم افتتاح الجلسة بمحضر موقع ورقم خاص بالجلسة وان المدعي استمهل للاجابة على اسئلة الاستجواب، كما ان توقيع الكتاب الخاص بالاستجواب من نائب رئيس مجلس المحافظة بدلا من رئيس المجلس تم بتخويل بالتوقيع من رئيس المجلس بموجب الامر الاداري بالعدد (٥٥٩٩) في ٢٠٢٣/٩/١٨ هو امر تنظيمي لم يتضمن مخالفة للقانون، وان قرار الاقالة اتخذ بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وعلى وفق القانون، بعد تحقق النصاب القانوني للاستجواب والاقالة وقدم للمحكمة تصوير على قرص مدمج (CD) بوقائع الجلسة المثبت عليها الحضور وكيفية اتخاذ القرارين الخاصين بالاستجواب والاقالة، كما بين المدعى عليه/ اضافة لوظيفته المخالفات المنسوبة الى المدعي المتمثلة بإهماله في عدم انجاز الخطة الاستثمارية للاعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٤) بالرغم من توجيه كتاب من مجلس المحافظة بالعدد (٦٤٥٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وكذلك اهماله الجسيم في موضوع خطة انعاش الاهوار من حيث؛ شمول مناطق بخطة انعاش الاهوار بشكل مخالف للقانون، وعدم اشراك رؤساء الوحدات الادارية باعداد الخطة، وكذلك مخالفة المدعي للقانون في موضوع تعيين مدير لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية من حيث مخالفته لتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بمبينة في كتابها بالعدد (١٠١٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ومخالفته لقرار مجلس المحافظة رقم (١٧) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشان عدم اشغال اي منصب الا من خلال ترشيح (٣) ثلاثة مرشحين من قبل المحافظ واختيار المناسب من قبل مجلس المحافظة، ومخالفة المدعي خطة تنمية المشاريع لعام ٢٠٢٤ بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا ومخالفة المدعي لنص المادة (٢/اولا/٤/١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشان التزام المحافظ باعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماد على الخطط الموضوعية من قبل رؤساء الوحدات الادارية، وعدم ارسال الخطة لمجلس المحافظة لغرض تدقيقها ومصادقتها بسبب عدم وجود الية قانونية وفنية يتم بموجبها توزيع المبالغ المصروفة على جميع المشاريع والتي تكون على شكل

الرئيس

نسبة مئوية لضمان عدم توقف الشركات عن المنفذ عن العمل، ومخالفة المدعي لتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد (٣٦٩٠١) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المضمن وجود مخالفات جسيمة في تعيين المتقدمين بصفة عقد مؤقت، وكذلك تأخر المدعي في اكمال الخطة الاستراتيجية للفقرة المقرة من وزارة التخطيط بالرغم من ارسالها الى المجلس بالكتاب بالعدد (٣١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولم يتم تنفيذ اي مشروع منها، وكذلك مخالفة المدعي لقرارات مجلس المحافظة منها القرارين (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن اعفاء مدير بلدية الناصرية وتكليف بديل عنه وكذلك (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن بالالتزام بالآلية الخاصة بتسمية مدراء الدوائر الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وكذلك قيام المدعي بتكليف معاونين المحافظ بشكل مخالف لنص المادة (٣٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وقيام المدعي بتكليف مستشارين واستشاريين بعدد (٧٣) شخص بشكل مخالف للمادة (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا بشكل مخالف للقانون وتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات مجلس المحافظة ذات الصلة ، كما قام المدعي بتعيين مدير زراعة محافظة ذي قار دون اتباع الالية القانونية في التعيين، ومخالفة الوصف الوظيفي لمدراء الدوائر الفرعية في المحافظة لعدد من موظفي الدوائر البلدية، وقيام المدعي بتجهيز سيارة عدد (٢٣) منشأ ياباني دبل قمارة فور ويل (٧٦/٤٤) موديل ٢٠٢٤ من ضمن مبلغ الاشراف والمراقبة التي كانت يتوجب قانوناً توزيعها على دائرة المهندس المقيم للمشاريع، وكذلك مخالفة المدعي بشان شراء سيارات نوع بيك اب هليوكس من شركات اهلية بسعر (٧٤٠٠٠٠٠٠) اربعة وسبعون مليون بالرغم من وجود عرض من الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن حسب كتابها بالعدد (٦١٦) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ المعنون الى المحافظة بسعر (٦١٩٣٠٠٠٠) واحد وستون مليون وتسعمائة وثلاثون الف دينار، كما اطلعت المحكمة على القرص المدمج (CD) المتضمن تصوير المدعي بوضعية مخلة بالحياء العام والاداب العامة، وقد دققت المحكمة دفوع الطرفين المبينة في لوائحهما وطلباتهما المقدمة الى هذه المحكمة، فقد اطلعت المحكمة على الطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ المقدم من ثلث اعضاء مجلس محافظة ذي قار البالغ عددهم (٧) سبعة اعضاء لاستجواب المدعي باعتباره محافظ لمحافظة ذي قار مع الاسئلة الموجه اليه وارسلت الاسئلة الى المدعي بموجب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٦٦٩٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١ وتم تحديد موعد ٢٠٢٤/١١/١٢ لجلسة الاستجواب ولم يحضر المدعي للجلسة المذكورة وقد تم تأجيلها الى جلسة ٢٠٢٤/١١/١٩ ولم يحضر المدعي وقد تم تأجيلها مرة ثانية الى جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٦ ولم يحضر المدعي للمرة الثالثة لجلسة الاستجواب وتم ابلاغه بالتأجيل حسب الكتاب بالعدد (٧٦٩٢) في ٢٠٢٤/١٢/٤ تم تحديد يوم ٢٠٢٤/١٢/٩ موعدا لجلسة الاستجواب وقد طلب المدعي بكتابه بالعدد (٢٢٩٥) في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ منحه مهلة (٣٠) ثلاثون يوما للأجابة على الاسئلة الموجه اليه كون الاسئلة تتضمن العديد من التفاصيل، وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ وافق مجلس محافظة ذي قار على امهال المدعي المدة المذكورة وتم تحديد جلسة الاستجواب بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بحسب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٧٧٩٨) في ٢٠٢٤/١٢/٩ وقد تم تاكيد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بموجب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، وقد وجدت المحكمة بان الجلسة المذكورة قد تم تأجيلها مرة اخرى الى تاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ وقد حضر المدعي الجلسة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ وقدم اجوبته بشان الاسئلة الموجه اليه، وقد اطلعت المحكمة على محضر جلسة مجلس المحافظة المرقمة (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ التي تضمنت عدم القناعة بأجوبة المدعي بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس المحافظة، كما اطلعت المحكمة على محضر جلسة مجلس المحافظة المرقمة (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ التي تضمنت قرارا باقالة المدعي من منصبه محافظ ذي قار بالأغلبية المطلقة، وقد اطلعت المحكمة على الطلب المقدم من (٩) تسعة من اعضاء مجلس المحافظة لا يحمل تاريخا او رقم وارد المتضمن طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وقد انكر وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته وجود الطلب المذكورة في لوائحه ودفوعه المقدمة الى هذه المحكمة وكتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١١٩٤) في ٢٠٢٥/٢/١٤ من عدم جود طلب بالمضمون المتقدم ولو

الرئيس

وجد هكذا طلب لقدم الى رئيس مجلس المحافظة او لأبرزه اعضاء مجلس المحافظة في جلسة الاستجواب، كما طلبا وكيلا المدعي السماع الى البينة الشخصية التي تؤكد من جانب المدعي وجود طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة كما قدم وكلاء المدعى عليه/ اضافة لوظيفته طلبا لغرض السماع الى البينة الشخصية بشان عدم وجود طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وحيث ان هذه المحكمة رفضت طلبين المقدمين من وكيلا المدعي ووكلاء المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بشان السماع الى البينة الشخصية اذ من المؤكد لدى المحكمة على وجهة اليقين وجود هكذا طلب الا انه لم يتم التعامل معه ليس لكونه لا يحمل رقما بالوارد او تاريخ معينا ليستدل عليه لانه لم يترتب عليه اي اثر قانوني وعدم مراعاتها أثناء عقد جلسة الاستجواب للمدعي وعدم اثارته من اي عضو من اعضاء مجلس المحافظة اثناء جلستي الاستجواب والاقالة ومن ثم لا تجد المحكمة ثمة قيمة قانونية للطلب المذكور للأسباب السالفة، ومن جهة ثانية تجد المحكمة بان كتاب توجيه الاستجواب صدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة نيابة عن رئيس مجلس المحافظة عملا بالصلاحيات المخولة له بموجب الامر الاداري بالعدد (٥٥٩٩) في ٢٠٢٤/٩/١٨ وان اصل الاستجواب تم بطلب من اغلبية اعضاء مجلس المحافظة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ كما بتوقيع رئيس مجلس محافظة ذي قار وان ارسال كتاب الاستجواب مع اسئلته الى المدعي من نائب رئيس المجلس يكون وحال هذه موافق للقانون ولا غبار عليه من الناحية القانونية، ومن جهة ثالثة تجد المحكمة بان المخالفات المنسوبة الى المدعي تتمثل بإهماله في عدم انجاز الخطة الاستثمارية للاعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٤) بالرغم من توجيه كتاب من مجلس المحافظة بالعدد (٦٤٥٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وكذلك اهماله الجسيم في موضوع خطة انعاش الاهوار من حيث؛ شمول مناطق بخطة انعاش الاهوار بشكل مخالف للقانون، وعدم اشراك رؤساء الوحدات الادارية باعداد الخطة، وكذلك مخالفته للقانون بشان تعيين مدير لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية من حيث مخالفته لتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء المبينة في كتابها بالعدد (١٠١٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ومخالفته لقرار مجلس المحافظة رقم (١٧) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشان عدم اشغال اي منصب الا من خلال ترشيح (٣) ثلاثة مرشحين من قبل المحافظ واختيار المناسب من قبل مجلس المحافظة، ومخالفته لخطة تنمية المشاريع لعام ٢٠٢٤ بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا ومخالفته لنص المادة (٢/اولا/٤/١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشان التزام المحافظ باعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماد على الخطط الموضوعية من قبل رؤساء الوحدات الادارية، وعدم ارسال الخطة لمجلس المحافظة لغرض تدقيقها ومصادقتها بسبب عدم وجود الية قانونية وفنية يتم بموجبها توزيع المبالغ المصروفة على جميع المشاريع والتي تكون على شكل نسبة مئوية لضمان عدم توقف الشركات عن المنفذ عن العمل، ومخالفة المدعي لتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد (٣٦٩٠١) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المتضمن وجود مخالفات جسيمة في تعيين المتقدمين بصفة عقد مؤقت، وكذلك تأخر المدعي في اكمال الخطة الاستراتيجية للفقرة المقرة من وزارة التخطيط بالرغم من ارسالها الى المجلس بالكتاب بالعدد (٣١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولم يتم تنفيذ اي مشروع منها، وكذلك مخالفة المدعي لقرارات مجلس المحافظة منها القرارين (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن اعفاء مدير بلدية الناصرية وتكليف بديل عنه وكذلك (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الألتزام بالآلية الخاصة بتسمية مدراء الدوائر الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وكذلك قيام المدعي بتكليف معاونو المحافظ بشكل مخالف لنص المادة (٣٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وقيام المدعي بتكليف مستشارين واستشاريين بعدد (٧٣) شخص بشكل مخالف للمادة (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا بشكل مخالف للقانون وتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات مجلس المحافظة ذات الصلة ، كما قام المدعي بتعيين مدير زراعة محافظة ذي قار دون اتباع الالية القانونية في التعيين، ومخالفة الوصف الوظيفي لمدراء الدوائر الفرعية في المحافظة لعدد من موظفي الدوائر البلدية، وقيام المدعي بتجهيز سيارة عدد (٢٣)

الرئيس

منشأ ياباني دبل قمارة فور ويل (٧٦/٤٤) موديل ٢٠٢٤ من ضمن مبلغ الاشراف والمراقبة التي كانت من لمن يستوجب قانوناً توزيعها على دائرة المهندس المقيم للمشاريع، وكذلك مخالفة المدعي بشان شراء سيارات نوع بيك اب هليوكس من شركات اهلية بسعر (٧٤٠٠٠٠٠٠) اربعة وسبعون مليون دينار بالرغم من وجود عرض من الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن حسب كتابها بالعدد (٦١٦) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ المعنون الى المحافظة بسعر (٦١٩٣٠٠٠٠) واحد وستون مليون وتسعمائة وثلاثون الف دينار، وحيث ان المادة (٥١) من القانون المذكور آنفا نصت على ان (كل امر فيه اعفاء او اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب الشخص المعني)، وحيث ان الفقرة (١) من البند (ثامنا) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور آنفاً نصت على أن (...يكون طلب الإقالة والتوصية بها مستنداً على احد الأسباب الحصرية الآتية:- أ. عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي. ب. التسبب في هدر المال العام. ج. فقدان احد شروط العضوية . د. الإهمال او التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية)، وحيث ان المخالفات المنسوبة الى المدعي لم ترقى مرتقى عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي، أو التسبب في هدر المال العام، أو الإهمال او التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية، وانها تمثل مخالفات ادارية وتنظيمية لا تشكل جريمة جزائية تقع ضمن طائلة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتقع من جهة اخرى ضمن مسؤولية المدعي ومديري الدوائر المعنية ممثلة بالدائرة المالية و الدائرة الفنية والدائرة الادارية ولجان المشتريات والعقود والاقسام المعنية بمتابعة الخطط والمشاريع المسندة الى المحافظة، وان تقرير مسؤولية المدعي لوحده عنها امر لا اساس له من القانون، كما ان المخالفات المنسوبة الى المدعي لا تعدوا ان تكون محض ملاحظات مالية وادارية وفنية لم يتثبت على وجه الجزم واليقين ارتكاب المدعي ما يؤشر عدم نزاهته أو استغلاله المنصب الوظيفي، أو تسببه في هدر المال العام، أو الإهمال او التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية بقرار لجنة تحقيقية مدعم المستندات والادلة التي تؤيد المخالفات المنسوبة اليه، كما ان المدعي قدم للمحكمة جميع الاوليات والمستندات التي تبين بانه اتخذ الاجراءات القانونية والادارية والمالية السليمة بشان احالة المشاريع وتنفيذ المشتريات على وفق التعليمات والضوابط المالية واتخذ الاجراءات الادارية المناسبة بشان تنفيذ الخطط والمشاريع على وفق الامكانات المالية والتنظيمية للمتاحة وفي ظل التحديات التي تواجهها المحافظة من النواحي الامنية والاقتصادية والسياسية والعمل في ظل الامكانيات المتاحة للدولة والمتوافرة للحكومة الاتحادية و للحكومة المحلية، ومن جهة رابعة تجد المحكمة بان المادة (٦/ ثامنا) من النظام الداخلي لمجلس المحافظة في الدورة الرابعة النافذ نص على ان (يحدد الاجتماع الاول في كل شهر موعدا لحضور المحافظ لمتابعة وتقييم عمله استنادا الى الدور الرقابي الذي بينه قانون المحافظات ومناقشة عمل واجراءات الدوائر كافة ومنها المحافظة نفسها على ان تدون المحاضر لغرض العودة اليها عند الحاجة للقين العام او الاستجواب الذي يعتمد عليه في القرارات النهائية) في حين لم تجد المحكمة في محاضر جلسات مجلس محافظة ذي قار ما يؤشر ثمة خلل او مخالفة أو تقصير في العمل منسوب للمدعي مما يؤكد بان قرار الاقالة الصادر عن دائرة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لم يؤسس على اسس موضوعية واسانيد قانونية تبرر اتخاذه، ومن جهة خامسة فقد تدارست المحكمة موضوع الفعل المنسوب الى المدعي الوارد في القرص المدمج (CD) المتضمن تصوير المدعي بوضعية مخلة بالحياء العام والآداب العامة وتجد ان الفعل المنسوب الى المدعي سابق على قرار اقالته من منصبه ، كما انه محلاً للتحقيق للتوثق من صحته من قبل محكمة التحقيق المختصة والتي لم تصدر قراراً نهائيا بشأنه مما يُمكن المحكمة الركون اليه واعتماده سواء بإثبات الفعل المُخل بالحياء المنسوب الى المدعي او نفيه عنه لاسيما مع عدم وضوح التصوير الوارد في مقطع التصوير وتطور تقنيات الذكاء الصناعي في اصطناع مقاطع الفديو والتصوير ومن ثم اختلاط التصوير الحقيقي من التصوير المفبرك الا باستخدام تقنيات وأجهزة فنية خاصة وجهات مختصة بهكذا موضوعات فنية وتقنية بحتة، ومن ثم فان البت في الوقائع المنسوبة الى المدعي بشان مضمون القرص المدمج المذكور آنفا يتوقف علىنتائج التحقيق الجزائي الجاري من محكمة التحقيق المختصة، ولحين البت في الموضوع المذكور من محكمة التحقيق المختصة يبقى

الرئيس

رقم القـــرار: ٢٠٢٥/٥٨١

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٣/٢

رقم الدعوى: ٦٣٢/ق/٢٠٢٥

محكمة القضاء الأداري

ما منسوب الى المدعي محض ادعاء لم يثبت من الناحية القانونية، وحيث انه لم يثبت لهذه المحكمة تحقق احدى الحالات الحصرية للاقالة المنصوص عليها في المادة (٧/ ثامنا/١) من القانون المذكور، وحيث ان قراري مجلس محافظة ذي قار المتضمنين اقاله المدعي من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار صدرا دون تحقق الحالات الحصرية التي نص عليها القانون في اقالة المدعي من منصبه، عليه تجد هذه المحكمة بان لدعوى المدعي له سند من القانون وان الامر الطعين صدر مخالفا للقانون وحريا بالالغاء، **عليه قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بالغاء قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمتين (٤٢) و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين اقالة المدعي من منصبه محافظاً لمحافظة ذي قار والزام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته باعادة المدعي الى منصبه محافظا لمحافظة ذي قار وتحمليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكلاء المدعي البالغ قدرها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم على وفق النسبة القانونية المقررة**، وصدر القرار استنادا لإحكام المواد (١٥٦-١٦١-١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٧/ثامنا/٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكما حضوريا قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢.

المستشـــار

الدكتور عثمان سلمان العبودي

رئيس محكمة القضاء الاداري

فاتن ٢٠٢٥